j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change

Hameed Tarish Sajet

College of Low, Uruk University, Baghdad, Iraq.

hameed.t.sachit@uruk.edu.iq

Abstract Violation of the provisions of the obligations stipulated in international agreements on climate change, as well as other international environmental rules, whether conventional or customary, entails international responsibility, regardless of whether it is an act or omission or issued by a state or an international organization, provided that the effect of realizing that responsibility requires Redressing the damage resulting from that breach, and this will be discussed in two sections, the first on international responsibility, and the second on its implications.

10.36371/port.2024.4.3

Keywords: *international responsibility; climate change; international agreements; environmental obligations; redress for harm*

المسؤولية الدولية بشأن الإخلال بإلتزامات مكافحة التغيّر المناخي

حميد طارش ساجت

كلية القانون / جامعة اوروك الاهلية، بغداد، العراق.

الخلاصة:

يترتب على الاخلال بأحكام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بشأن التغير المناخي ، فضلاً عن القواعد الدولية البيئية الاخرى سواء كانت أتفاقية أم عرفية ، المسؤولية الدولية بغض النظر عن كونها فعل أو أمتناع أو صادرة من دولة أو منظمة دولية ، على إن أثر تحقق تلك المسؤولية يقتضي جبر الضرر الناتج عن ذلك الاخلال ، وهذا ما سيتم بحثه في مبحثين ، الاول عن المسؤولية الدولية ، والثاني عن الآثار المترتبة عليها.

الكلمات الدالة: *: المسؤولية الدولية؛ تغير المناخ؛ الاتفاقيات الدولية؛ الالتزامات البيئية؛ جبر الضرر*

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

المقدمة

يحتاج العمل الدولي ضمانات تكفل نجاحه ، ويعد نظام المسؤولية الدولية من أهم الضمانات التي تفرض التقيد والالتزام بالقواعد الدولية البيئية وعدم الاخلال بها لتجنب المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تدابير كالتعويض عن الاضرار الناتجة من إنتهاك تلك القواعد .

الّا إن نظام المسؤولية ليس كافياً لنجاح العمل الدولي بشأن التغير المناخي لوجود صعوبات أخرى تتمثل بتشبث الدول بسيادتها وتخوفها من كل مايقيدها وان كان متعلقاً بمواجهة التحدي الأكبر للحياة على الأرض الذي باتت آثاره واضحة ومنذرة بعواقب وخيمة ما لم يتم تدارك الأسباب وإيجاد الحلول التي لن تكون ناجحة دون العمل الدولي المشترك . وهكذا الحال مع عوائق أخرى كالنزاعات المسلحة ومشاكل البيئة والتنمية ، فضلاً عن ضعف الامتثال والرصد والتقييم للالتزامات الدولية بشأن التغير المناخي .

وعليه فإن نجاح العمل الدولي في تأدية دوره في معالجة تلك المشكلة يتطلب وجود نظام فعّال للمسؤولية الدولية عند الاخلال بالالتزامات وآليات واضحة وحاسمة للنزاعات التي تنشأ عنها ، فضلاً عن إيجاد سبُل منصفة لجبر الضرر .

ثانيا - أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في تعلقها بإنتهاك التزامات مواجهة مشكلة خطيرة تهدد حياة الناس على الارض ، خاصة وانها عابرة لحدود الدول ، بمعنى انها تتطلب وجود ضمانة تكفل تنفيذ الالتزامات ، أي تحقق المسؤولية الدولية عند الاخلال بها.

ثالثا - هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الى بيان ما يترتب على انتهاك التزامات مواجهة التغير المناخي من حيث جبر الضرر ووسائل تسوية النزاعات الناشئة بسبب ذلك .

رابعا - اشكالية الدراسة:

تتمحور اشكالية الدراسة في التساؤل عن مدى نجاعة المسؤولية الدولية بشأن مواجهة التغير المناخي ، وتثير هذه الاشكالية الاسئلة الآتية:

1) ما مدى فاعلية نظام المسؤولية الدولية عند الاخلال بالتزامات مواجهة التغير المناخي ؟
2) هل يكفي اعتماد النظرية التقليدية في تحقق المسؤولية الدولية؟
3) ما مدى كفاية وسائل تسوية نزاعات التغير المناخي؟

خامسا - منهج الدراسة:

اذا كان منهج الدراسة يشير الى الطريقة أو الاسلوب الذي يمكن أن ينهجه الباحث في دراسته للوصول لحل أشكاليتها فإن عنوان هذه الدراسة وموضوعاتها أستلزمت إتّباع المنهج الوصفي التحليلي لدراسة نظريات المسؤولية الدولية ووسائل تسوية نزاعات التغير المناخي وتحليلها لتحديد عوامل القوة والضعف وذلك عن طريق البحث في النصوص الاتفاقية ، فضلاً عن آراء الفقهاء والكتاب وبعض الاحكام والاستشارات القضائية.

سادسا - هيكلية الدراسة:

لغرض المحاولة في عرض موضوع البحث بشكل مناسب سنقسم البحث الى مقدمة ومبحثين، الاول التعريف بالمسؤولية الدولية ، وتضمن مطلبين ، الاول تعريف المسؤولية الدولية واساسها القانوني ، والثاني شروط إنعقاد المسؤولية الدولية ، واما المبحث الثاني الآثار القانونية للمسؤولية الدولية وآليات تسويتها تضمن مطلبين ، الاول التعويض ، والثاني تسوية نزاعات الضرر المناخي ، ثم سيختم البحث بخاتمة تتضمن استنتاجات البحث ومقترحاته التي من المؤمل ان تكون صائبة ومفيدة للجهات المعنية محلياً ودولياً ، وما توفيقي الّا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية الدولية

لايمكن للعمل الدولي أن ينجح في مواجهة التغير المناخي دون تبنّي ألتزامات يترتب على خرقها المسؤولية الدولية ، أي تعد المسؤولية الدولية أحدى الضمانات المهمة لتنفيذ الدول

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

للاتفاقيات وتجنب مخالفتها ، ولأهمية ذلك أقتضى بحث تعريفها وبيان أساسها القانوني وشروط إنعقادها في مطلبين.

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني

لايختلف النظام القانوني الدولي عن النظام القانوني الوطني من حيث كونه يفرض التزامات معينة على اشخاصه المخاطبين به فإذا تخلّفوا عن الوفاء بها ترتبت مسؤوليتهم الدولية إذ يؤدي ذلك الى إنشاء رابطة قانونية بينهم وبين من لحقه الضرر نتيجة عدم الالتزام ، وهذا ما ينطبق على المنظمات الدولية والدول الاعضاء فيها[١] ، وهذا ما سيتم بيانه في فرعين :

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية

أورد الفقه الدولي تعريفات عدة للمسؤولية الدولية إذ عرف أنزيلوتي المسؤولية الدولية بأنها " إسناد الفعل غير المشروع الى أحد أشخاص القانون الدولي العام نتيجة انتهاكه الالتزام الدولي أو لارتكابه فعل غير مشروع دوليا"[٢].

وأما لجنة القانون الدولي فقد عرفت مسؤولية الدولة في المادة(1) من مشروعها عن مسؤولية الدول بأنها " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[٣] ، وعرفت اللجنة المذكورة مسؤولية المنظمة الدولية في الفقرة (1) من المادة(3)من مشروعها عن مسؤولية المنظمات الدولية بأنها " كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية"[٤] ، ويعد تحقق تلك المسؤولية للمنظمات الدولية دليلاً على أعتبارها أحدى أشخاص القانون الدولي[٥].

ويتضح من التعريفات السابقة للمسؤولية الدولية بأن عنصريها هما ، الاول، عدم مشروعية الفعل أو الامتناع ، والثاني ، يكون مقياس عدم المشروعية وفقاً لقواعد القانون الدولي ، ويمكن وصف عنصّري المسؤولية الدولية ، الاول بالشخصي ويعني أن ينتسب الفعل لأحد أشخاص القانون الدولي ، والآخر موضوعي ويقصد به أن تكون عدم مشروعية الفعل ناتجة عن مخالفة أحدى قواعد القانون الدولي ، وسواء كان بصورة القيام بعمل أو الامتناع عنه[٦]، وهذا ما تبنته لجنة القانون الدولي في مشروعها للمسؤولية الدولية[٧].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

تجد عدم مشروعية الفعل أو الامتناع اساسها في نظرية العمل غير المشروع التي لم تعد كافية لجميع التصرفات التي تسبب ضرراً للدول الاخرى ، حيث توجد تصرفات مشروعة لكنها تسبب ضرراً تترتب عليه المسؤولية الدولية[٨] .

ونرى إن اساس تلك المسؤولية قد يختلف من واقعة الى أخرى ، وبالتالي يمكن قيامها على اساس الفعل غير المشروع دولياً بالاستناد الى مخالفة قاعدة قانونية دولية تارةً ، وتارةً أخرى يمكن قيامها على اساس الضرر بالاستناد الى تقصير الدولة وممثلوها في أتخاذ الاحتياطات المطلوبة التي أنتجت ذلك الضرر ووفقاً للمبدأ القانوني العام المتمثل في إن كل محدث للضرر عليه جبر ذلك الضرر ، كما يمكن ان يكون اساس تلك المسؤولية نظرية المخاطر من حيث وقوع الضرر بسبب العمل المشروع ذات الطبيعة الخطرة.

واستناداً لما تقدم نرى نظرية الفعل غير المشروع تصلح كاساس قانوني في ترتيب المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية والدول الاعضاء فيها اذا ما ثُبت مخالفتها للالتزامات التي تفرضها المعاهدات المنشئة لها، وسواء كانت بصورة عمل أو أمتناع ، كما لايقتصر تحقق تلك المسؤولية على عدم الالتزام بذلك ، وانما يشمل مخالفة القواعد الدولية الاخرى التي تنطبق على ذلك.

على إن هذه النظرية قد لا تكفي كأساس وحيد لمسؤولية الدول عن الضرر المناخي ، بسبب العمل المشروع الذي لا يحظره القانون الدولي ، كما في حالة استخراج الوقود الاحفوري واستخداماته ، وأية مشاريع أخرى تقوم على التعاقد والموافقات الأصولية وتستهدف تقديم الخدمة للجمهور كمشاريع الطاقة ، مما يتطلب اللجوء الى نظرية المسؤولية الدولية على اساس الضرر التي يمكن تطبيقها

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

بغض النظر فيما اذا كان الفعل المسبب للإنبعاثات الكربونية مشروعاً أم غير مشروع ، وسواء كان متعمداً أم اهمالاً[٩].

ومما تقدم تتضح أهمية نظام المسؤولية الدولية في مجال مكافحة التغير المناخي وما يفرضه من وجوب الالتزام بقواعد القانون الدولي الخاصة بذلك مما يعني ان هذا النظام يستهدف منع وقوع الضرر المناخي الذي بات يُهدد الحياة على كوكب الأرض.

المطلب الثاني

شروط انعقاد المسؤولية الدولية

مع الاشارة لما تم طرحه سابقاً بشأن تنوّع اساس المسؤولية الدولية ، الّا أننا في هذا المطلب سنبحث شروط إنعقاد المسؤولية الدولية وفقاً لنظرية العمل غير المشروع ، التي تتفق مع النظريات الأخرى للمسؤولية من حيث الضرر وما يترتب عليه من آثار قانونية ، وهي ثلاثة ، الاول العمل غير المشروع بصورتيه العمل والامتناع عن العمل ، والثاني أن يكون وصف عدم المشروعية وفقاً لقواعد القانون الدولي ، والثالث ترتب الضرر نتيجة تحقق الشرطين الاول والثاني.

الفرع الاول

وقوع الفعل غير المشروع

يتحقق هذا الشرط عند ارتكاب اشخاص القانون الدولي فعلاً يعد إخلالاً بالتزاماتهم الدولية ، تلك الالتزامات التي حدد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مصادرها وهي ، بصورة عامة ، المعاهدات والعرف الدولي والمبادىء العامة للقانون الدولي[١٠].

وأما مصادر التزام الدول بشأن حماية المناخ فهي الاتفاقية الاطارية بشأن تغيّر المناخ لسنة (1992) ، وبروتوكول كيوتو لسنة(1997) ، واتفاق باريس لسنة (2015) ، فضلاً عن أية قواعد قانونية أخرى تتعلق بحماية المناخ ، ويعد الاخلال بالالتزامات الواردة فيها فعلاً غير مشروع [11] .

كما تقع المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية والدول الاعضاء فيها اذا ما أرتكبوا أية فعل مخالف لالتزاماتهم ، بصورتية العمل والامتناع ، كما في حالة امتناع الدول عن التقيد بإلتزاماتها المتعلقة بمقدار انبعاثاتها التي يحب حصرها بقوائم وطنية تقدم الى مؤتمر الأطراف [12] . ويمكن ان يقع الخطأ بسبب عدم اتخاذ الدولة لأجراء معين بشأن حماية المناخ [13] . ونرى أهمية تعديل نصوص الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي واتفاق باريس فيما يتعلق بعدم الإخطار وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لخفض الانبعاثات وغيرها من الإجراءات الأخرى باعتبارها غشاً وخطأً جسمياً يستلزم عدم أعفاء الدولة من مسؤوليتها ، وذلك على غرار بروتوكول غواتيمالا ستي بشأن مسؤولية الناقل الجوي لسنة1971[١٤] .

وتجدر الاشارة الى إن الدول لاتقتصر مسؤوليتها الدولية بشأن التغير المناخي على مخالفة تلك الاتفاقيات وانما ايضاً تترتب تلك المسؤولية على مخالفة القانون الدولي البيئي ، فضلا عن القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يكفل الحق في الحياة ، إذ يفرض ذلك القانون ثلاثة مستويات من الالتزامات على الدول لحماية الحق المذكور ، وهذه الالتزامات هي احترام الحق في الحياة وحمايته من الاعتداء ، فضلاً عن اتخاذ تدابير بشأن الإعمال الكامل للتمتع بذلك الحق ، وبالتالي فأن أي اخلال من قبل دولة ما بالالتزامات المذكورة سيرتب عليها المسؤولية الدولية[١٥] ، وعلى سبيل المثال ، قيام الدول بوضع شروط صارمة لحماية تلك الحقوق عند منح تراخيص استخراج النفط ومشاريع الطاقة [16] ، ونرى أسوء مثال لإنتهاك تلك الحقوق ، الإحصاءات المخيفة للامراض السرطانية في مدينة البصرة بسبب الاستثمار الجائر للنفط واحتراق الغاز المصاحب له في الهواء ، فضلاً عن إنتشار مولدات الطاقة الكهربائية الخاصة في العراق دون أي اعتبار لمراعاة حماية البيئة والمناخ وحق الحياة والحق في الصحة .

ويُثار التساؤل الأهم عن التزام الدول غير الاعضاء في اتفاقيات المناخ الذي أجاب عليه اعلان مؤتمر مجمع القانون الدولي لسنة (1936) بشأن المسلّمات الاساسية والمبادىء الرئيسية للقانون الدولي الحديث ، إذ لايجوز لاية دولة عدم التقيد بالتنظيم الدولي لموضوع يتضمن مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي ، ويؤسس جانب من الفقه هذا الالتزام على اساس أن تجمع عدد كبير من دول

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

العالم يمثلون كافة المناطق الجغرافية والنظم القانونية ويضعون قواعد قانونية لحماية مصالح دولية مشتركة فأن هذه القواعد ستكون ملزمة لجميع دول العالم بما في ذلك الدول التي لم تشارك بوضعها أو توافق عليها لأن عدم الالتزام بها سيؤدي الى انهيار النظام الدولي وتعريض مصالحه للخطر ، وهذا ما ينطبق على الالتزام بالإتفاقيات المعنية بحماية المناخ[١٧].

ويمكن تأسيس تلك المسؤولية على اساس العرف الدولي البيئي[١٨] الذي أصبح نظاماً قانونياً دولياً ملزماً لجميع دول العالم ومحلاً لمراقبة الامتثال له عن طريق الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة وجميع الاجراءات الخاصة الاخرى المعنية بحقوق الانسان[١٩].

الفرع الثاني

الضرر

يعد ضرر التغير المناخي ضرراً عابراً للحدود الجغرافية للدول ، وهذا الضرر عرفته لجنة القانون الدولي في الفقرة (ج) من المادة (2) من مشروعها بشأن مسؤولية الدول بأنه " الضرر المتسبب في إقليم دولة غير الدولة المصدر...سواء أكانت للدولتين المعنيتين حدود مشتركة أم لا"[٢٠] ، أي قابلية هذا النوع من الاضرار على الانتشار خارج الحدود الوطنية للدولة او الدول التي يظهر فيها على شكل فيضانات وإختفاء دول جزرية وحرائق وارتفاع درجة الحرارة وتصحر الأرض وأوبئة تهدد حياة الناس.

وتتصف بعض الاضرار بصعوبة دقة تحديد مقدارها وتعدد المساهمين فيها[٢١]، ومنها اضرار التغير المناخي التي تمتد الى مختلف المجالات ، وهي تتسم بالاستمرار والتوسع مما يثير الاسئلة عن مدى صعوبة التعويض عنها؟ ، وكيف يكون التعويض في حالة مساهمة أكثر من طرف فيها؟ ، او بسبب ضعف إجراءات الدولة في مواجهتها ، أو في حالة ثبوت مسؤولية المنظمة الدولية ، أو كيف يتم التعامل مع خاصية التداخل لهذا الضرر مع أضرار أخرى يدق الفصل بينهما؟ ، وقد أجاب مشروع لجنة القانون الدولي على هذه الاسئلة المتعلقة بطبيعة ذلك الضرر بشكل عام بأعتماد نسبة المساهمة في الضرر من قبل جميع الاطراف التي تسببت بوقوعه وتحديد التعويض على اساسها[٢٢] ، وفي حالة تعذر تحديد ذلك ، أي لايمكن فصل فعل أو امتناع كل طرف عن الاخر بدرجة كافية من اليقين فأن بعض الاتفاقيات تنص على المسؤولية التضامنية لجميع الاطراف[٢٣].

كما يثور التساؤل عن الاضرار غير المباشرة والتي لولا الفيضانات والحرائق وحرارة الطقس المرتفعة لما وقعت ، وهي قاسية وكبيرة كالاضرار الاقتصادية وغيرها، إذ جرى القضاء الدولي على عدم أحتساب التعويض عنها كما في قضية سفينة (الالباما) بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية عندما رفضت محكمة التحكيم المطالبة الاميركية بالتعويض عن تلك الاضرار كونها لاتعد اساساً كافياً بموجب مبادىء القانون الدولي من حيث إصدار الحكم فيها وتقدير قيمة تعويضها[٢٤].

ومن النصوص الاتفاقية التي تناولت طبيعة الاضرار العابرة للحدود نشير الى بروتوكول اتفاقية بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1999 الذي تضمّن مسؤولية جميع الاطراف التي تتسبب بألحاق الضرر بالغير ، وهم المنتجين والمصدرين والناقلين والمستوردين والمتخلصين منها[٢٥] .

ويشترط في الضرر المناخي لكي يكون سبباً في تحقق المسؤولية الدولية وترتيب آثارها ان يكون محققاً ، أي حالاً وثابتاً ، أي وقع بالفعل، كما في حالة موت الآلاف من الناس بسبب الفيضانات والحرائق والخسائر الاقتصادية الكبيرة المترتبة على جفاف الأرض وتصحّرها ، وهذا يعني ان الضرر المحتمل لايمكن ان يكون محلاً للمطالبة بالتعويض عنه[٢٦].

كما يشترط في الضرر المناخي أن يكون جسيماً أذ لايعتد في القانون الدولي بالاضرار البسيطة وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحتي الدولتين ، الضارة والمتضررة ، وهذا ما ذهب اليه قرار التحكيم الصادر في نزاع الولايات المتحدة الامريكية وكندا فيما يتعلق بمصنع مصهر المعادن والذي جاء فيه " ... وفقاً لمبادىء القانون الدولي ، ليس لاي دولة الحق في ان تستخدم او تسمح

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

باستعمال اقليمها على نحو يسبب الضرر ... لأشخاص دولة أخرى وكانت الحالة ذات نتائج خطيرة..."[٢٧].

ونرى في الحكم المذكور صورة أخرى للمسؤولية الدولية تتعلق بالجانب الوقائي وذلك بمنع القانون الدولي تصرفات الدول التي من شأنها التسبب بالضرر للدول الاخرى ، ونعتقد بأن التركيز على الجانب الوقائي في القانون الدولي من شأنه أن يلعب دوراً كبيراً في الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة . ويعد المبدأ الوقائي اساساً للمسؤولية الدولية عند عدم التزام الدول بخفض الانبعاثات المسببة للضرر المناخي ، أو انها لم تخفض تلك الانبعاثات بعد وقوع الضرر المناخي مما أدى الى استمراره واتساعه [28] .

الفرع الثالث

الأسناد

لا يكفي وقوع الفعل وما يترتب عليه من ضرر مناخي لإنعقاد المسؤولية الدولية ، وانما يتطلب أسناده الى احدى الدول أو المنظمة المعنية ، إذ تقوم الدول والمنظمات الدولية باختصاصاتها في إطار القانون الدولي بواسطة اجهزتها المختلفة[٢٩] ، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروعها عن المسؤولية الدولية للدولة عن اعمال سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والاجهزة الأخرى ، وسواء كانت مركزية أم من سلطات الاقاليم المكوّنة للدولة ، واعمال موظفيها بغض النظر عن مركزهم الوظيفي[٣٠] ، وسواء كانت الافعال الصادرة منهم في حدود اختصاصهم أو تعدّت تلك الحدود كونهم يعملون بأسم الدولة وكان عليها أن تحسن اختيارهم ومراقبتهم[٣١]، كما إنه ليس للدول أن تحتج بمشروعية اعمالها وفقاً لقانونها الداخلي وإنما تقاس تلك المشروعية وفقاً للقانون الدولي[٣٢] .

وأما اسناد الفعل غير المشروع للتنظيم الدولي المعني ، كبرنامج الأمم المتحدة البيئي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأجهزة اتفاقيات المناخ ، باعتبارها أشخاص معنوية تمارس وظائفها عن طريق اجهزتها وموظفيها وتتحقق مسؤوليتها عن ما ينسب الى جمعيتها العامة او امانتها العامة أو لجانها أو التنظيم الإقليمي لها أو موظفيها من أفعال غير مشروعة ، وبغض النظر عن مستواهم الوظيفي والعلاقة التي تربطهم بتلك الاجهزة من حيث كونها دائمية أو وقتية أو بأجر أو بدونه ، بما في ذلك اعمال ممن تستعين بهم كخبراء في مجال المناخ كونهم يعملون بترخيص منها وتحت اشرافها ورقابتها وفي حدود أختصاصها وتجد هذه المسؤولية اساسها في واجب المنظمة بأن تحسن أختيار موظفيها وما يترتب عليه من تحمّل مسؤولية تقصيرهم[٣٣] ، ولايمكن لتلك الاجهزة أن تحتج بأن الافعال التي قامت بها هي مشروعة وفقاً للقواعد التي تحكم عملها[٣٤] أو جاءت نتيجة التجاوز من قبل موظفيها على الاختصاصات الموكولة اليهم[٣٥].

المبحث الثاني

الآثار القانونية للمسؤولية الدولية وآليات تسويتها

إن اخلال الدول بإلتزامتها بموجب اتفاقيات المناخ أو أية قواعد قانونية دولية أخرى ، فضلاً عن المنظمات والأجهزة الدولية المعنية ، وما يترتب على ذلك من ضرر يلحق بأشخاص القانون الدولي العام فأن هذا يثر سؤالين ، الاول ، عن كيفية جبر الضرر والتعويض عنه ، والثاني ، بشأن تسوية نزاعات الضرر المناخي ، وهذا ما سيتم تناوله في فرعين.

المطلب الاول

التعويض

يقصد بالتعويض جبر الضرر الناتج عن الاخلال بالالتزامات الدولية وهو يتنوع بحسب طبيعة الضرر وأمكانية إصلاحه الى التعويض العيني أو التعويض المالي أو التعويض المعنوي ، وهذا ما سيتم بحثه تباعاً:

الفرع الأول

التعويض العيني

ويقصد به أعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، وهو أفضل أنواع التعويض لأنه يجعل الفعل غير المشروع كأنه لم يقع ، الّا إن هذا النوع من التعويض لايصلح لبعض الاضرار كالضرر المناخي ، إذ تقع عدة أنواع من الاضرار التي لايمكن أصلاحها

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

بطريقة إزالتها دون التأثير على الحالة الاصلية للشيء الذي لحقه الضرر ، لذلك تم اللجوء الى الأنواع الأخرى من التعويض بغية تسوية النزاعات التي تحدث بسبب الضرر ، وعلى حد سواء في القانون الداخلي أم الدولي [٣٦].

الفرع الثاني

التعويض المالي

يعد هذا النوع من التعويض بأنه الاكثر شيوعاً لصور التعويض ، ويشترط بالتعويض المالي أن يكون مساوياً للضرر إذ لايفرض القانون الدولي التعويض كعقوبة وانما جبراً للضرر وقد يكون التعويض المالي على صورة نقد مالي أو إعطاء سلع عينية أو تقديم خبرة فنية أو يجري بعملية المقاصة بين الالتزامات المالية لطرفي المسؤولية الدولية ، ويكون التعويض مشتملاً على الخسارة التي لحقت المتضرر وما فاته من كسب نتيجة وقوع الفعل الضار ، وغالباً يتم تحديد قيمة التعويض عن طريق المفاوضات ، الّا أنه في حالة تعذر ذلك يحال الموضوع على القضاء الدولي حيث يقوم القاضي الدولي بتقدير قيمته بحسب سلطته التقديرية بعد الاستئناس باحكام القانون الداخلي الخاصة بالتعويض وأستخلاص قواعد التعويض من السوابق القضائية الدولية بشأنه على أن يلتزم القاضي بتطبيق القانون الدولي بأعتباره المنظم لاحكام المسؤولية الدولية فيما بين الدول أو المنظمات أو فيما بينهما، فالدول وفقاً للمسؤولية الدولية هي من تطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت برعاياها جراء التغير المناخي وبضمنها ما لحق بها من اضرار ، ولايوجد معيار محدد لتقدير التعويض وانما يكون ذلك بحسب طبيعة كل حالة ضرر[٣٧].

ونرى إنشاء صندوق عالمي بموجب أتفاقية دولية كما هو الحال في هذا النوع من الاضرار العابرة للحدود ، كالأتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالزيت لسنة (1992)[38] ، لضمان المساهمة بجبر الاضرار الكبيرة التي تعجز عنه الدولة المسؤولة أو في حالة عدم تحقق المسؤولية لدولة ما كما هو متوقع في مثل هذا النوع من الاضرار لصعوبة الاثبات وتعدد الأسباب وتداخلها ، وبذلك تكون مسؤولية الصندوق تكميلية وأحتياطية ، على ان تسدد اشتراكات الصندوق سنوياً حسب مقدرة الدولة على الدفع ، فضلاً عن إتاحة دور للصندوق في بناء قدرات مواجهة التغير المناخي والوقاية من اضراره او الحد من انتشاره ، وان تحدد نسبة مساهمة الصندوق حسب قدرته المالية وحجم الاضرار وتأثيرها على الدولة المتضررة.

وقد أتفقت الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي في مؤتمر الأطراف الدورة(27) لسنة(2022) المنعقد في مدينة شرم الشيخ المصرية على إنشاء صندوق لمساعدة الدول الفقيرة التي تعاني من الجفاف والفيضانات وارتفاع منسوب مياه سطح البحر وفقدان فرص العيش بسبب آثار التغير المناخي ، وقالت مستشارة شؤون المناخ في منظمة العفو الدولية (آن هاريسون) قبل انعقاد الدورة (28) لسنة (2023) في دبي : " يجب على الجهات التي تطلق تاريخياً انبعاثات غازات الدفيئة أن تقدم أكبر المساهمات المالية للصندوق ، مع تمويل إضافي يعتمد على مبدأ "المُلوِّث يدفع". وبما أن الصندوق يجب أن يقدم منحاً بدلاً من القروض لتجنب زيادة مديونية الدول النامية ، ولضمان أن جميع البلدان النامية المحتاجة إلى التمويل مؤهلة لتلقيه، لا ينبغي أن يديره البنك الدولي." [39] .

وعلى الرغم من اعلان مؤتمر دبي على إنطلاق عمل الصندوق إلّا إنه لايزال معطّلاً من الناحية العملية ، ويُنظر الى قرار مجلس المديرين التنفيذين للبنك الدولي بتاريخ (10حزيران2024) كخطوة لتنفيذ عمل الصندوق بأعتباره داعماً مؤقتاً لمدة أربعة سنوات بحسب قرار مؤتمر دبي ، وتضمن القرار المذكور " قيام البنك بأعمال الاستضافة والأمانة العامة المؤقتة وأن يكون قيّماً على صندوق الاستجابة للخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ " ، وسيتمتع مجلس إدارة الصندوق بالاستقلالية عن البنك الدولي ، إذ يكون له جهاز اداري يقوم بوضع الأولويات الرئيسية للصندوق وإتخاذ قرارات التمويل ، ولن يكون للبنك دور في جمع التبرعات وتخصيص التمويل والمسائل المتعلقة بالتقييم والتنفيذ والمساءلة بشأنها [40].

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

ونجد الأساس القانوني للصندوق المذكور ما نصت عليه المادة(4) من الاتفاقية الاطارية لسنة(1992) التي تضمنت قيام الدول الاطراف المتقدمة بمساعدة الدول النامية التي تتعرض لآثار التغير المناخي الضارة وذلك لتأمين تكاليف التكيّف مع تلك الآثار [41] . وهذا ما أكدته المادة (9) من اتفاق باريس لسنة (2015) ، إذ تضمنت مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية بشأن التخفيف والتكيف مع الضرر المناخي ، والاستمرار بإلتزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية ، وبذل جهود عالمية منسقة لزيادة التمويل المناخي من مصادر واسعة ومتنوعة لدعم استراتيجيات الدول النامية واولوياتها واحتياجاتها بشأن مواجهة الضرر المناخي [42] . ونرى ذلك من صميم مبدأ المسؤولية المشتركة للدول الذي يلزم الدول الغنية بمساعدة الدول الفقيرة ، فضلاً عن كون الأولى هي المسؤولة عن التغير المناخي وأثاره الخطيرة على الثانية التي تفتقر الى سبُل مواجهتها ، بمعنى تجسيداً لمبدأ المُلوِّث يدفع.

ولا تقتصر عملية إنشاء صناديق التعويض على المستوى العالمي والإقليمي ، وانما يمكن ان تكون على المستوى الوطني ، إذ تقوم على ذات المبررات والاهداف المنشئة للصناديق الدولية ، وقامت بعض الدول بإنشاء صناديق وطنية لتعويض المتضررين جراء التغير المناخي ، وبعض تلك الصناديق ، كما في دولة هولندا، تكون نسبة كبيرة من تمويلها عن طريق الضرائب التي تفرض على الشركات المسببة للانبعاثات [43] .

ونتفق مع القائلين بدور شركات التأمين وضرورة أستيعاب عملية التأمين لخسائر التغير المناخي ، على أن تضمن التشريعات الداخلية تنظيم ذلك لتكون رديفاً للصندوق المذكور ، ولكي ينجح الصندوق في تأدية مهامه يجب ان يكون دوره تكميلياً وفي مرحلة ثالثة بعد المرحلة الثانية للتأمين ومن قبلها مرحلة الدولة المتسببة بالضرر المناخي ، فضلاً عن مساهمته بصفة أحتياطية في حال تعذر الحصول على تلك التعويضات ، وبذلك تتحقق المسؤولية الجماعية التي لاتجد اساسها في الخطأ أو الضرر وإنما في الاتفاقية الدولية والتشريعات الداخلية للدول وكذلك التضامن الدولي ، وقد أنتقد البعض عملية إنشاء صناديق دولية للتعويض كونها ستؤدي الى عدم حرص الدول في تجنب المسؤولية الدولية عن ما تسببه من إضرار ، واما الرأي الآخر فقال في معرض رده على ذلك بأن الدولة ستظل متحملة لمسؤوليتها وإن الصندوق ليس سوى آلية لانصاف المتضررين ممن يتعسر عليهم الحصول على التعويض أو تعويضهم بشكل غير كافٍ للاسباب التي ذُكرت آنفاً[٤٤].

ونرى أساس إنشاء تلك الصناديق من قبل الدول هو تجسيد لالتزاماتها بالضمان الاجتماعي لمواطنيها من الاخطار والكوارث وتعويضهم عن الاضرار التي قد تلحق بهم من جراء ذلك .

وتجدر الاشارة الى ان تعدد آليات التعويض وتكاملها لاتعني التكرار الذي يؤدي للربح ومخالفة مبدأ التناسب بين الضرر ومبلغ التعويض[٤٥].

الفرع الثالث

التعويض المعنوي

وتجدر الاشارة الى وجود نوع آخر من التعويض وهو التعويض المعنوي أو الترضية وتكون للضرر غير المادي ، أي الضرر المعنوي ، وكذلك في حالة اذا كان التعويض المالي غير كافٍ لجبر الضرر ، وللترضية صور متعددة ، أبرزها الاعتذار أو الاقرار بالخرق ، على أنها يجب أن تكون متناسبة مع الضرر وغير مذلة للمتسبب به ، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروعها عن المسؤولية الدولية[٤٦].

وقد شجعت اللجنة المذكورة على عقد الاتفاقات العالمية والاقليمية والثنائية بشأن إجراءات فعالة للتعويض والاستجابة وسبل الانتصاف إذ لايمكن ترك الاضرار التي تلحق بالدول والافراد دون تعويض مناسب[٤٧] .

المطلب الثاني

تسوية نزاعات الضرر المناخي

تتعدد طرق تسوية النزاعات الدولية بحسب طبيعة تلك النزاعات ، وتجدر الاشارة الى أن جميع الوسائل السلمية التي ينص عليها ميثاق الامم المتحدة وأكدتها الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة (1992) يمكن تطبيقها في نزاعات الضرر

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

المناخي ، الّا إن الدراسة ستقتصر على بعض الوسائل المناسبة لحسم تلك النزاعات ، وهي التحقيق ومحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم ، وهذا ماسيتم تناوله كالآتي:

الفرع الأول

التحقيق

يعد التحقيق أحدى الوسائل التي تلجأ لها الدول والمنظمات والقضاء الدولي واللجان الدولية لكشف حقيقة نزاع ما ، وتُعتمد بناءً على اتفاق الدول المتنازعة أو بقرار صادر من منظمة دولية أو محكمة دولية بتشكيل لجنة للتحقيق على أن تحدد لها مدة معينة ، وتقوم تلك اللجنة بعد إنتهاء أعمالها بتقديم تقريرها بشأن النزاع الى الجهة التي كلفتها بالتحقيق[٤٨]،

وغالباً ما يلجأ الى التحقيق عندما تختلف اطراف النزاع في المسائل المتعلقة بوقائع النزاع ، إذ يتفق الاطراف على تشكيل لجنة للتحقيق بصحة تلك الوقائع وتكييفها مما يشكل اساساً مقبولاً لحل النزاع[٤٩].

ويرجع تنظيم مسألة التحقيق الى اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة1907 التي تنص على تشكيل لجنة تحقيق بموجب اتفاق أطراف النزاع ، ويحق لاطراف النزاع توكيل محامين لتمثيلهم والدفاع عن حقوقهم امام اللجنة وتزويدها بكل ما يتعلق بالادلة من وثائق وشهود وخبراء بغية كشف الحقيقة ، وللجنة بموافقة اطراف النزاع الانتقال الى أية منطقة داخل الدولة أذا كان ذلك مفيداً للتحقيق ، ويحق للجنة أن تطلب من اطراف النزاع أية معلومات أضافية تراها ضرورية في التحقيق ، وتتقيد اللجنة بإجراءات الاثبات في ما معروض عليها من نزاع ثم تصدر تقريرها بالاغلبية متضمناً كشف وقائع النزاع وما توصلت اليه اللجنة بشأنها دون تحديد المسؤولية والحكم فيها حيث يتم تركها لاطراف النزاع بإختيار الطريقة المناسبة لحل النزاع بعد ما تبينت لهم حقيقة الخلاف[٥٠].

وتبدو تلك الآلية غير كافية لتسوية النزاع كونها اختيارية ولاتتطرق للحكم في النزاع ، لذلك حصل تطور فيها بعد تشكيل عصبة الامم إذ قامت الاخيرة بتشكيل عدة لجان تحقيق وأصدرت قراراتها بناءً على تقارير تلك اللجان لحل النزاعات الدولية ، وهذا ما سارت عليه هيئة الامم المتحدة ، حيث اصبح عمل تلك اللجان يقترب من عمل نظيرتها في القانون الداخلي بأن تقوم بالتحقيق في مناطق النزاع وليس عن بعد وتقترح الحل للنزاع ، وبذلك اصبحت أحدى وسائل الامم المتحدة لحل النزاعات المعروضة عليها[٥١].

وتجدر الاشارة الى ان ميثاق الامم المتحدة ألزم أطراف النزاع بحل نزاعاتهم بالطرق السلمية التي من ضمنها التحقيق[٥٢] ، كما لمجلس الأمن فحص أي نزاع أو موقف يعرض السلم والامن الدولي للخطر[٥٣] .

ونرى بأن للتحقيق له صورتين بشأن الضرر المناخي ، الاولى لتحديد المسؤولية ، والثانية علمية لمعرفة اسباب التغير المناخي من الناحية العلمية بغية الحد من آثاره الضارة ومعالجة اسبابه ، وغالباً ما تطغى الصورة الاولى على الثانية أو تكون سبباً في منعها بسبب تخوّف الدول من أن تؤدي معرفة اسباب التغير المناخي الى تحمّلها المسؤولية الدولية ، وهذا ما نحتاج الى تنظيمه دولياً بصورة واضحة لالبس فيها وملزمة من حيث الصورتين بواسطة لجنة أو هيئة مختصة ومستقلة ومحايدة.

الفرع الثاني

محكمة العدل الدولية

ينص ميثاق الامم المتحدة على تولي محكمة العدل الدولية الوظيفة القضائية بأعتبارها أحدى أجهزة الامم المتحدة الرئيسية وان نظامها الاساسي جزء لايتجزأ من الميثاق المذكور[٥٤]، إذ تقوم المحكمة بممارسة مهامها عن طريق النظر في دعاوى النزاع بين الدول ، أي يكون الحق في عرض النزاع على المحكمة للدول فقط[٥٥].

الّا إن تدخل المحكمة في نظر النزاع بين الدول يمكن أن لا يتحقق لكون ولاية المحكمة هي في الأصل أختيارية تعتمد على قبول الدول وهذا القبول لايحصل من الدول مصدر انبعاثات غازات الدفيئة التي تؤدي الى الاحتباس الحراري وما ينتج عنه من تغير مناخي يتسبب بإضرار بالغة ، خاصةً عند توفر أدلة ذلك ، مما يعني الحكم ضدها بدفع تعويضات كبيرة ، في حال موافقة تلك

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

الدول ، ويمكن ان يكون ذلك متاحاً للدول الاعضاء في الامم المتحدة وغير الاعضاء وسواء كانوا أطراف أم غير أطراف في النظام الاساسي للمحكمة[٥٦].

وذلك ما يثير التساؤل عن لجوء دولة صغيرة مثل (توفالو) الى محكمة العدل الدولية برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الامريكية لتسببها بإضرار كبيرة لها تمثلت بتهجير سكانها وتدمير بنيتها الأساسية نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر الذي بات يهدد اختفاء الجزيرة بسبب التغير المناخي الذي ساهمت به الولايات المتحدة الامريكية ، والأجابة المؤكدة هي امتناع الأخيرة عن قبول ولاية المحكمة ، وهذا ما سيحدث في حالات أخرى مماثلة [57] ، ونرى أهمية وجود ولاية قضائية دولية لا تعتمد قبول الدول عند النظر في قضايا المناخ بغية ضمان مصلحة دولية تتعلق بحماية الحياة على الأرض.

كما إن للمحكمة ، بموجب المادة (65) من نظامها الاساسي، أختصاص آخر يتمثل بإبداء الرأي في المسألة القانونية المطلوب أستفتاء المحكمة فيها[٥٨] وتقتصر ممارسة هذا الاختصاص وفقاً للمادة (96) من ميثاق الامم المتحدة على طلبات الجمعية العامة ومجلس الامن ، بشكل مباشر ، كما يمكن لاجهزتها ووكالاتها المتخصصة أن تقدم طلباتها للمحكمة بإذن الجمعية العامة للامم المتحدة[٥٩] ، وهذا ينطبق على برنامج الأمم المتحدة البيئي والهيئة الحكومية الدولية باعتبارهما جهازين تابعين لمنظمة الأمم المتحدة ، وعلى الرغم من إن فتاوى المحكمة هي آراء استشارية غير ملزمة ، بخلاف أحكامها في دعاوى النزاعات بين الدول ، الّا إن العمل يجرى بموجبها وكأنها ملزمة من قبل الاجهزة التي طلبتها لما لها من قيمة معنوية كبيرة[٦٠].

وبموجب المادة (14) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة(1992) ، يتم عرض أي نزاع بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها على محكمة العدل الدولية اذا لم تتم تسويته بالتفاوض أو الاتفاق على وسيلة أخرى لحسمه[٦١] ، وبالتالي فإن أية خلاف بين الأجهزة المعنية بالتغير المناخي وأجهزة اتفاقيات المناخ ، من جهة ، وأحدى الدول الأعضاء فيها ، من جهة أخرى ، يمكن لتلك الاجهزة ان تطلب الرأي القانوني استناداً للمادة (96) من ميثاق الامم المتحدة والمادة (65) من النظام الاساسي للمحكمة ويكون قرار المحكمة في ذلك ملزماً لاطراف النزاع[٦٢].

على إن الوظيفة الاستشارية وفقاً لميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة تتيح لأجهزة منظمة الأمم المتحدة بطلب الفتوى من المحكمة ، وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفتوى من المحكمة بشأن التزامات الدول لمكافحة التغير المناخي وكالآتي [63] :

" أ- ما هي التزامات الدول بموجب القانون الدولي التي تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة .

ب- ما هي الآثار القانونية المترتبة بموجب تلك الالتزامات التي تتسبب ، سواء بفعل أو بإغفال ، في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي وبجوانب أخرى من البيئة ، فيما يتعلق بما يأتي :

1- الدول ، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص ، التي تتضرر بسبب ظروفها الجغرافية ومستوى نموها او تتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ او تكون معرضة لها بشكل خاص؟

2- الشعوب وأفراد الأجيال الحالية والمقبلة المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ؟" .

ونرى أهمية الأسئلة أعلاه ، وتغطيتها لمشكلة التغير المناخي من حيث الالتزامات ومايترتب عليها من أضرار ، الّا إن فتوى المحكمة ، التي لم تصدر حتى لحظة هذه الكتابة ، هي غير ملزمة ، لكن ذلك لايعني انها مجردة من اية قوة او فائدة كونها جاءت بناءً على طلب الدول من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة لمواجهة خطر داهم بدت آثاره تهدد الجميع بالموت وخسائر فادحة . كما ستكون الفتوى لها أهمية كبيرة في التزامات الدول وحل نزاعاتها كونها صادرة من جهاز قضائي له مكانة كبيرة[٦٤].

الفرع الثالث

التحكيم الدولي

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

التحكيم الدولي بوصفه أحد وسائل التسوية الدولية مرت بتطور تاريخي أفضى الى تشكيل محكمة التحكيم الدائمة بموجب اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899 لضمان تسوية المشكلات التي يتعذر حلها بالطرق الدبلوماسية[٦٥] ، ثم أعقبتها أتفاقية لاهاي الثانية لسنة1907 لتؤكد الابقاء على المحكمة ولنفس الغرض المذكور[٦٦].

التحكيم ، كما هو الحال في محكمة العدل الدولية ، لايمكن النظر في النزاع مالم يوافق اطرافه[٦٧] بغية إصدار قرار حسمه بالاغلبية وعندئذ يكون ملزماً لاطراف النزاع[٦٨].

ويعد التحكيم وسيلة مهمة لحل أي نزاع بين أشخاص القانون الدولي ولا يكون مقتصراً على الدول بالمقارنة مع محكمة العدل الدولية ، وبالتالي فأن هذه الآلية ستكون مهمة لحل النزاع حين تفشل الوسائل الاخرى لحل النزاع أو يتم تجاوزها[٦٩].

وتنص الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي على التحكيم فيما بين الدول الاطراف عند حدوث نزاع بينها بشأن تفسيرها أو تطبيقها ، كما يمكن للدول الاطراف أن تعلن ، في أي وقت ، كتابةً بأنها تقبل التحكيم بوصفه ملزماً ونهائياً بشأن النزاع [70]. كما يمكن لتلك الاطراف فض نزاعاتها بالطرق السلمية الأخرى كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والمصالحة ، فضلاً عن التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق تشكيل لجنة للتوفيق من عدد متساو من الاعضاء يعينهم اطراف النزاع على ان يختاروا رئيساً للجنة ، وتصدر قرارها بالتوصية التي يجب ان ينظر إليها الأطراف بحسن نية بناءً على مشاركة ممثليهم في إصدارها [71].

وبالمقارنة مع منظمة الطيران بشأن النزاع في تفسير ميثاقها أو تطبيقه فأن ميثاق هذه المنظمة ينص على ضمانات مهمة تتعلق بأعتبار حكم مجلس منظمة الطيران أبتدائي يمكن أستئنافه أمام محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم خاصة يتفق عليها أطراف النزاع ، فضلاً عن إن طلب أحد اطراف النزاع للتحكيم يكون كافياً لاجرائه ، أي لايتطلب موافقة جميع الاطراف المتنازعة التي يمكن أن تؤدي الى تعطيل ذلك ، وهذا ما تضمنته الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة(1992)[٧٢].

ونرى أهمية الأحتكام الى مؤتمر الأطراف او برنامج الأمم المتحدة البيئي او الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغير المناخي ، فضلاً عن اية منظمة تُنشأ مستقبلاً لحماية المناخ ، باعتبارها منظمات فنية متخصصة لها القدرة على إيجاد الحلول الأكثر عدالة بشأن النزاع المناخي ، مع الأخذ بنظر الاعتبار الى إن ممارسة هذا الدور يتطلب عدم وجود اتهامات لتلك المنظمات بالتواطىء أو الاشتراك في المسؤولية ، أي ضمان حيادها.

وتجدر الاشارة الى تخوّف الدول من مسألة المسؤولية الدولية المترتبة على الضرر المناخي لأحتمالية أن تكون هي مصدراً له في يوم ما ، وهذا ما يبرر خلوّ الاتفاقيات المناخية من النص على الجزاءات والتعويض [73].

ونرى ضرورة إنشاء جهاز خاص لحل النزاعات بين الدول الاعضاء بشكل ملزم عند فشل الطرق الدبلوماسية والسياسية ، على غرار الجهاز الذي أُنشأ في منظمة التجارة العالمية ، إذ يقوم ذلك الجهاز عند تلقيه شكاوى نزاعات الدول الاعضاء بتشكيل فريق من الخبراء المختصين والمحايدين بدراسة النزاع وإصدار قراره بحسم النزاع نهائياً ويتم تنفيذه في حالة عدم اجماع الدول الاعضاء على رفضه أو عدم تقديم طلب الاستئناف بشأنه ، وأما في حالة الاسئناف فيكون قرار لجنة الاستئناف نهائياً وواجب التنفيذ[٧٤] ، ولاينتهي دور الجهاز المذكور عند إصدار القرار وإنما يمتد الى ما يتطلبه ضمان تنفيذه[٧٥].

الخاتمة :

بعد بحث مشكلة المسؤولية الدولية المترتبة على الاخلال بإلتزامات مواجهة تلك المشكلة ، تم التوصل الى عدة استنتاجات ومقترحات وكالآتي :

أولا – الاستنتاجات :

1) اساس تلك المسؤولية قد يختلف من واقعة الى أخرى ، وبالتالي يمكن قيامها على اساس الفعل غير المشروع دولياً بالاستناد الى مخالفة قاعدة قانونية دولية تارةً ،

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

وتارةً أخرى يمكن قيامها على اساس الضرر بغض النظر عن مشروعية الفعل.

2) مصادر التزام الدول بشأن حماية المناخ هي الاتفاقية الاطارية بشأن تغيّر المناخ لسنة (1992) ، وبروتوكول كيوتو لسنة(1997) ، واتفاق باريس لسنة (2015) ، فضلاً عن أية قواعد أخرى قانونية أو عرفية تتعلق بحماية المناخ ، ويعد الاخلال بالالتزامات الواردة فيها فعلاً غير مشروع .

3) لاتقتصر المسؤولية الدولية بشأن التغير المناخي على مخالفة تلك الاتفاقيات وانما ايضاً تترتب تلك المسؤولية على مخالفة القانون الدولي البيئي ، فضلا عن القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يكفل الحق في الحياة .

4) إن اخلال الدول بإلتزامتها بموجب اتفاقيات المناخ أو أية قواعد قانونية دولية أخرى ، فضلاً عن المنظمات والأجهزة الدولية المعنية ، وما يترتب على ذلك من ضرر يلحق بأشخاص القانون الدولي العام فأن هذا يثر سؤالين ، الاول ، عن كيفية جبر الضرر والتعويض عنه ، والثاني ، بشأن تسوية نزاعات ذلك الضرر .

5) للتحقيق له صورتين بشأن الضرر المناخي ، الاولى لتحديد المسؤولية ، والثانية علمية لمعرفة اسباب التغير المناخي من الناحية العلمية بغية الحد من آثاره الضارة ومعالجة اسبابه ، وغالباً ما تطغى الصورة الاولى على الثانية أو تكون سبباً في منعها بسبب تخوّف الدول من أن تؤدي معرفة اسباب التغير المناخي الى تحمّلها المسؤولية الدولية ، وهذا ما نحتاج الى تنظيمه دولياً بصورة واضحة لالبس فيها وملزمة من حيث الصورتين بواسطة لجنة أو هيئة مختصة ومستقلة ومحايدة.

6) تخوّف الدول من مسألة المسؤولية الدولية المترتبة على الضرر المناخي لأحتمالية أن تكون هي مصدراً له في يوم ما ، هو ما يبرر خلوّ الاتفاقيات المناخية من النص على الجزاءات والتعويض.

7) ضرورة إنشاء جهاز خاص لحل النزاعات بين الدول الاعضاء بشكل ملزم عند فشل الطرق الدبلوماسية والسياسية ، على غرار الجهاز الذي أُنشأ في منظمة التجارة العالمية .

ثانياً - المقترحات :

1) عقد أتفاقية عالمية بشأن التغير المناخي والاستجابة له والوقاية منه ، وضمان التعاون في بناء القدرات في المجالات ذات العلاقة بالتغير المناخي ، وألزام الدول بإصدار تشريعات تتضمن الالتزام بمستوى انبعاثات غازات الدفيئة ، واعتماد آليات للمسائلة تتضمن تدابير الامتثال والتحقق والتفتيش وتسوية النزاعات وفرض جزاءات عند عدم الامتثال ، وأن يعد تهاون الدول بعدم الالتزام غشاً وخطأً جسمياً يستلزم مسؤولية الدولة .

2) أعتماد آلية الاستعراض الدوري الشامل ، على غرار مايقوم به مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة ، لمراجعة مستوى التزام الدول بمواجهة التغير المناخي وتجنبها المسؤولية الدولية.

3) إنشاء صندوق عالمي للتعويض عن الاضرار المناخية بموجب اتفاقية دولية على ان يكون دوره تكميلياً في ذلك ، أي بعد تعويض الدولة المسؤولة اولاً ، وشركات التأمين ثانياً، فضلاً عن مساهمته بصفة أحتياطية في حال تعذر الحصول على تلك التعويضات ، وبذلك تتحقق المسؤولية الجماعية التي لاتجد اساسها في الخطأ أو الضرر وإنما في الاتفاقية الدولية والتضامن الدولي بغية انصاف الضحايا ممن يتعسر عليهم الحصول على التعويض لاسباب تتعلق بعدم وجود دولة مسؤولة أو بسبب حجم الضرر الكبير وعجز الدول وشركات التأمين عن جبره .

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

4) ضرورة إنشاء جهاز خاص ، على غرار منظمة التجارة العالمية ، لحل النزاعات بين الدول الاعضاء بشكل ملزم ، عند فشل الطرق الدبلوماسية والسياسية في حل النزاع ، حيث يقوم بناءً على الشكوى المقدمة له بتشكيل فريق من الخبراء المختصين والمحايدين بدراسة النزاع وإصدار قراره بحسم النزاع على إن يكون نهائياً ويتم تنفيذه في حالة عدم اجماع الدول الاعضاء على رفضه أو عدم تقديم طلب الاستئناف بشأنه ، وفي حالة الاسئناف يكون قرار لجنة الاستئناف نهائياً وواجب التنفيذ ، ولاينتهي دور الجهاز المذكور عند ذلك الحد وإنما يمتد الى ما يتطلبه ضمان تنفيذ قراره بشأن النزاع.

المصادر

اولاً – الكتب :

[1] د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط5 ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2010 .

[2] أثمار ثامر جامل العبيدي ، دور المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية،ط1 ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر(الجيزة) ،2018.

[3] د. بشير جمعة عبدالجبار الكبيسي ، الحماية الدولية للغلاف الجوي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2013 .

[4] د. جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية، ط2 ، شركة اياد للطباعة الفنية ، بغداد ،1987 .

[5] د . حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط6، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1967، ص 299-300.

[6] دبيش عميروش ، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة،ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر (الجيزة) ،2017 .

[7] د. صالح يحيى الشاعرى ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، ط1، مكتبة مدبولى ،القاهرة ، 2006 .

[8] د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

[9] د. طالب حسن موسى ، القانون الجوي الدولي ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.

[10] د. عبدالمطلب عبد الحميد ،الجات وآليات منظمة التجارة العالمية(من أورغواي لسياتل وحتى الدوحة) ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2005.

[11] د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012 .

[12] د. عطا سعد محمد حواس ، الانظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث(تأمين المسؤولية عن اخطارالتلوث، صناديق تعويض اضرار التلوث،التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 .

[13] د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادىء القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2007 .

[14] د. كمال عبدالعزيز ناجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2007 .

[15] د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر .

[16] د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،ط6، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، 2007.

[17] د. محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان والبيئة والتجارة الدولية) ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ، 2003 .

[18] د. محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 .

[19] د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2012 .

[20] د. محمد محمد عبداللطيف ، دعاوى المناخ ، دار النهضة العربية ، 2021 .

[21] د. هديل صالح الجنابي ، مسؤولية المنظمة الدولية ، ط1، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 .

ثانيا – الاطاريح والرسائل والبحوث :

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

[1] احمد حميد عجم ، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة النهرين ، 2019 .

[2] جمال عبد الستار عليش، مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، 2017 .

[3] د . حسام الدين محمود حسن ، المسؤولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد(83) ، مصر ،2023.

[4] د. عبدالوهاب عبدالله احمد المعمري،دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية،مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد (31) ، كانون الثاني 2010 .

[5] عقيل جبار رهيف الزيادي ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (وفقاً لاتفاقية بازل لعام1989)،رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة القادسية ، العراق ، 2017،ص123.

[6] د. علي حميد العبيدي ، التعويض عن الافعال غير المشروعة في القانون الدولي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد43، بيت الحكمة ، بغداد ، 2017.

[7] د . يحيى ياسين سعود ود. خالد سلمان جواد ، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية ، مجلة الحقوق ، المجلد 4 ، العدد (23)،(24) ، الجامعة المستنصرية ، العراق،2014 .

ثالثاً- القرارات والتقارير والانظمة والمنشورات الدولية :

[1] الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي 2001 ، المجلد الثاني ج2 ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ، 2007.

[2] الامم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولية (الدورة55) ، نيويورك ، 2003.

[3] النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة1945.

[4] الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي لسنة 1992 .

[5] اتفاق باريس للمناخ لسنة 2015 .

[6] بروتوكول غواتيمالا ستي بشأن مسؤولية الناقل الجوي لسنة 1971.

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة1966 .

[8] تقرير لجنة القانون الدولي ، وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم(A/64/10) ،نيويورك،2009.

[9] بروتوكول اتفاقية بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1999 .

[10] ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945.

[11] الأتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالزيت لسنة1992 .

[12] اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907.

[13] دستور منظمة الصحة العالمية لسنة1946.

[14] اتفاقية الطيران المدني الدولي لسنة1944 .

[15] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A 77 L.58) والمؤرخ في 1آذار2023.

[16] بروتوكول كيوتو لسنة (1997) الملحق بالإتفاقية الأطارية بشأن التغير المناخي لسنة (1992).

رابعاً – المواقع الالكترونية :

[1] منظمة العفو الدولية متاح على الرابط الالكتروني إنشاء صندوق للخسائر والأضرار من أجل تغير المناخ يركز على حقوق الإنسان أمر حيوي لتخفيف المعاناة(amnesty.org) ، تاريخ الزيارة 21/ 3/ 2024.

[2] مجموعة البنك الدولي متاح على الرابط الالكتروني الصندوق لمعالجة الخسائر والأضرار(albankaldawli.org) ، تاريخ الزيارة 2024/6/19.

خامساً – المصادر باللغة الأجنبية :

[1] Daniel Bodansky, International human rights and climate change, Georgia journal of international and comparative law, Volume 38, number 3, 2010.

[2] Professor Klaus-Dieter Borchardt , The ABC of European Union law , Germany , 2010 .

[3] Gideon Boas , Public International Law , Edward Elgar , Northampton , 2012 , P. 284 .

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

[4] Carter, Barry, and Allen Weiner , International Law Outline , Wolters Kluwer ,New York , 2011 , P.18 .

الهوامش

(1) د . حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط6، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1967، ص 299-300.

(2) د. محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2013 ، ص18.

(3) الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي 2001 ، المجلد الثاني ج2 ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ، 2007، ص31.

(4) الامم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولية (الدورة55) ، نيويورك ، 2003 ، ص18.

(5) د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ،ط6، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، 2007، ص317.

(6) أثمار ثامر جامل العبيدي ، دور المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية،ط1 ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر(الجيزة) ،2018، ص104.

(7) تنص المادة (2) من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة على " عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً : ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ = (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة." ، الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني ج2 ، مصدر سابق ، ص32.

(8) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2012، ص269و272.

(9) دبيش عميروش ، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة،ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر (الجيزة) ،2017، ص121.

(10) المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة1945.

(11) د . حسام الدين محمود حسن ، المسؤولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد(83) ، مصر ،2023، ص257-258.

(12) تنص المادة (4/أ) من الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي لسنة 1992 على " وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وإزالة المصارف لهذه الغازات، واستكمالها دورياً، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١٢، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف؛ " . وتنص المادة (4/2) من اتفاق باريس للمناخ لسنة 2015 على " يعد كل طرف ويبلغ مساهمات متتالية محددة وطنيا يعتزم تحقيقها ويتعهدها وتسعى الأطراف الى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق اهداف تلك المساهمات " .

(13) د. محمد محمد عبداللطيف ، دعاوى المناخ ، دار النهضة العربية ، 2021 ، ص158.

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

([14]) د. طالب حسن موسى ، القانون الجوي الدولي ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005،ص173، وتنص المادة(3) من بروتوكول غواتيمالا ستي بشأن مسؤولية الناقل الجوي لسنة1971على"... يتحمل المرسل مسؤولية جميع الأضرار التي تلحق بالناقل أو بأي شخص آخر يكون الناقل مسؤولا في مواجهته، بسبب البيانات والإقرارات غير السليمة أو غير الصحيحة أو الناقصة ، المقدمة منه أو نيابة عنه... يتحمل الناقل مسؤولية جميع الأضرار التي تلحق بالمرسل أو بأي شخص آخر يكون المرسل مسؤولا في مواجهته بسبب البيانات والإقرارات غير السليمة أو غير الصحيحة أو الناقصة ، المدرجة منه أو نيابة عنه ...".

([15]) تنص المادة (4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون..." ،وتنص المادة(5)من العهد المذكور على " 1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد..." كما تنص المادة(12) منه على" 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.".

([16]) Daniel Bodansky, International human rights and climate change, Georgia journal of international and comparative law, Volume 38, number 3, 2010.

([17]) د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2012،ص135،76،78،88،95 .

([18]) Professor Klaus-Dieter Borchardt , The ABC of European Union law , Germany , 2010 , P. 86 .

([19]) تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ، وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم(30/44) في 14تموز2015، ص2.

([20]) الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني ،ج2 ، مصدر سابق ، ص188.

([21]) د. بشير جمعة عبدالجبار الكبيسي ، الحماية الدولية للغلاف الجوي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2013 ، ص248.

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

(22) تنص المادة (38) من مشروع لجنة القانون الدولي (مسؤولية المنظمات الدولية) على " تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان يلتمس له الجبر. " ، تقرير لجنة القانون الدولي ، وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم(A/64/10) ،نيويورك،2009،ص103.

(23) د . يحيى ياسين سعود ود. خالد سلمان جواد ، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وأثرها في قيام المسؤولية الدولية ، مجلة الحقوق ، المجلد 4 ، العدد (23)،(24) ، الجامعة المستنصرية ، العراق،2014 ، ص32 ، وتنص الفقرة(6)من المادة(4)من بروتوكول اتفاقية بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1999 على " في حالة وقوع المسؤولية على شخصين أو أكثر بموجب هذه المادة ، يحق للمدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو منهم جميعاً. ".

(24) د . يحيى ياسين سعود ود. خالد سلمان جواد ، مصدر سابق ، ص29-30.

(25) المادة (3) من بروتوكول اتفاقية بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1999 .

(26) عقيل جبار رهيف الزيادي ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (وفقاً لاتفاقية بازل لعام1989)،رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة القادسية ، العراق ، 2017،ص123.

(27) نقلاً عن عقيل جبار رهيف الزيادي ، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (وفقاً لاتفاقية بازل لعام1989)،رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة القادسية ، العراق ، 2017، ص123-124.

(28) جمال عبد الستار عليش، مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، 2017،ص176.

(29) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص805- 806.

(30) تنص المادة (4) من مشروع لجنة القانون الدولي على " ١ – يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أ م جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

٢ – يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة."، الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي 2001 ، المجلد الثاني ج2، مصدر سابق ، ص32.

(31) د. محمد سعادي ، مصدر سابق ، ص 91.

(32) Gideon Boas , Public International Law , Edward Elgar , Northampton , 2012 , P284 .

(33) د. هديل صالح الجنابي ، مسؤولية المنظمة الدولية ، ط1، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012،ص40-43.

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

([34]) تنص الفقرة (1) من المادة (31) من مشروع لجنة القانون الدولي (مسؤولية المنظمات الدولية) على " –لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال للالتزاماتها ..."، تقرير لجنة القانون الدولي ، وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة المرقمة (A/64/10)، نيويورك ،2009، ص96.

([35]) تنص المادة (7) من مشروع لجنة القانون الدولي (مسؤولية المنظمات الدولية) على " يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة ، بموجب القانون الدولي ، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة ، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات. " ، تقرير لجنة القانون الدولي، وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة المرقمة (A/64/10)، مصدر سابق ، ص18.

([36]) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص834-835.

([37]) د. هديل صالح الجنابي ، مصدر سابق ، ص246-251.

([38]) تنص الفقرة (1) من المادة (2) من الأتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث بالزيت لسنة1992 على " ينشأ بموجب هذا ، صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث..." كما تنص المادة (4) منها على " 1- لأغراض أداء المهمة الموكلة إليه بموجب الفقرة(1) من المادة(2) ، فإن الصندوق سيدفع تعويضاً لأي شخص معانٍ من أضرار التلوث إذا عجز مثل هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل وواف عن الضرر في ظل شروط اتفاقية المسؤولية لسنة1992:أ- لعدم قيام مسؤولية عن الضرر ...؛ ب- لأن المالك المسؤول عن الضرر...غير قادر مالياً على الوفاء بإلتزاماته كاملة...ج- لأن الاضرار تفوق مسؤولية المالك ...".

([39]) منظمة العفو الدولية متاح على الرابط الالكتروني إنشاء صندوق للخسائر والأضرار من أجل تغير المناخ يركز على حقوق الإنسان أمر حيوي لتخفيف المعاناة(amnesty.org) ، تاريخ الزيارة 2024 /3/21.

([40]) مجموعة البنك الدولي متاح على الرابط الالكتروني الصندوق لمعالجة الخسائر والأضرار(albankaldawli.org) ، تاريخ الزيارة 2024/6/19.

([41]) الفقرة(4) من المادة(4) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة1992.

([42]) الفقرتان (1،3) من المادة (9) من اتفاق باريس بشأن التغير المناخي لسنة (2015).

([43]) د. حسام الدين محمود حسن ، مصدر سابق ، ص304-305.

([44]) د. عطا سعد محمد حواس ، الانظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث(تأمين المسؤولية عن اخطارالتلوث، صناديق تعويض اضرار التلوث،التزام الدولة بتعويض أضرار التلوث)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011،ص118-119و127-128.

([45]) د. علي حميد العبيدي ، التعويض عن الافعال غير المشروعة في القانون الدولي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد43، بيت الحكمة ، بغداد ، 2017،ص106.

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

([46]) تنص المادة (36) من مشروع لجنة القانون الدولي (مسؤولية المنظمات الدولية) على " ١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل اذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.2-يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالخرق أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو =أي شكل آخر مناسب ٣٠- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة." ، تقرير لجنة القانون الدولي ، وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة المرقمة (A/64/10)،مصدر سابق ،ص101.

([47]) وتجسد ذلك بتعويض منظمة الامم المتحدة للاضرار التي لحقت برعايا بلجيكا وسويسرا واليونان ولكسمبرغ وإيطاليا بسبب عملياتها في الكونغو ،إذ صرحت بشأنها " بأنها لن تتهرب من المسؤولية عندما يثبت أن وكلاء الأمم المتحدة قد تسبّبوا حقيقة في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة"، المصدر السابق ، ص100.

([48]) د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 660- 661.

([49]) د. صالح يحيى الشاعرى ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، ط1، مكتبة مدبولى ،القاهرة ، 2006 ،ص 63.

([50]) المواد (9، 10،14،18،19،20،22،33،35) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907.

([51]) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص307.

([52]) د. جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية، ط2 ، شركة اياد للطباعة الفنية ، بغداد ،1987،ص78، وتنص المادة(33) من ميثاق الامم المتحدة على" 1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

([53]) المادة (34) من ميثاق الامم المتحدة.

([54]) د. محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان والبيئة والتجارة الدولية) ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ، 2003،ص14، فضلاً عن المادة (92) من ميثاق الامم المتحدة .

([55]) الفقرة (1) من المادة(34) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

([56]) الفقرة (1) من المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية والفقرة(2) من المادة (35) والمادة(93) من ميثاق الامم المتحدة.

([57]) احمد حميد عجم ، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة النهرين ، 2019 ، ص214.

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

([58]) تنص الفقرة (1) من المادة (65) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الامم المتحدة باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لاحكام الميثاق المذكور ."

([59]) المادة (96) من ميثاق الامم المتحدة.

([60]) د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادىء القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2007،ص90.

([61]) تنص المادة(14) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة(1992) على" ١- في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يسعى الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى يختارونها.٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلي، بوصفه ملزماً بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إزاء أي طرف يقبل ذات الالتزام، ودون حاجة إلى اتفاق خاص :(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، و/أو (ب) التحكيم وفقاً لإجراءات يعتمدها مؤتمر الأطراف، بأسرع ما يمكن عملياً، في مرفق بشأن التحكيم ...."

([62]) المادة (75) من دستور منظمة الصحة العالمية لسنة1946.

([63]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A 77 L.58) والمؤرخ في 1آذار2023.

([64]) د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص401.

([65]) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص316.

([66]) المادة (41) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907.

([67]) المادة (45) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907.

([68]) المادتان (78،81) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907.

([69]) د. هديل صالح الجنابي ، مصدر سابق ، ص281.

([70]) الفقرة (2) من المادة (14) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة (1992).

([71]) الفقرة (6) من المادة (14) من الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة (1992).

([72]) د. كمال عبدالعزيز ناجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2007 ،ص330 ،وتنص المادة(84)من اتفاقية الطيران المدني الدولي لسنة1944 على " تسوية المنازعات اذا استحال تسوية كل خلاف يقع بين دولتين مساهمتين او اكثر ويتعلق بتفسير او تطبيق هذا الميثاق وملحقاته بالمفاوضة فينبغي ان يحسم من قبل المجلس اذا طلب ذلك اية دولة ذات علاقة بالخلاف . ولا يجوز لاي عضو في المجلس التصويت عندما ينظر المجلس في خلاف يتصل بذلك العضو...".

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7, issue 4. 2024

([62]) ينظر الاتفاقية الاطارية بشأن التغير المناخي لسنة(1992) واتفاق باريس(2015) الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام(1992) و بروتوكول كيوتو لسنة (1997) الملحق بالإتفاقية الأطارية بشأن التغير المناخي لسنة (1992).

([74]) Carter, Barry, and Allen Weiner , International Law Outline , Wolters Kluwer ,New York , 2011 , P.18 .

، د. عبدالوهاب عبدالله احمد المعمري،دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية،مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد (31) ، كانون الثاني 2010 ، ص 159 - 161 ، وتنص الفقرة (1) من المادة(2)من مذكرة تفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية لسنة1994على"ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والاجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول، لذلك يتمتع الجهاز بسلطة انشاء الهيئات، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات...".

([75]) د. عبدالمطلب عبد الحميد ،الجات وآليات منظمة التجارة العالمية(من أورغواي لسياتل وحتى الدوحة) ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2005،ص234-235.

Hameed Tarish Sajet. 2024, International Responsibility for Breach of Obligations to Combat Climate Change. *Journal port Science Research*, 7(4), pp.312-332. https://doi.org/10.36371/port.2024.4.3